


اتفاق تعاون علمي ثقافي

بين

جامعة الجنان

و

جامعة الشام الخاصة



الفريق الأول: جامعة الجنان ممثلة بالسيد رئيس الجامعة الأستاذ الدكتور بسام بركة.
الفريق الثاني: جامعة الشام الخاصة ممثلة بالسيد رئيس الجامعة الأستاذ الدكتور ياسر حورية.

المقدمة:

بناء على الرغبة المتبادلة في تعزيز التعاون العلمي بين جامعة جنان وجامعة الشام الخاصة المرخصة بموجب أحكام المرسوم التشريعي رقم /97/ للعام 2011 في الجمهورية العربية السورية ورغبة في العمل على دعم وتطوير التعاون المشترك في مجالات البحث والتدريب والتطوير ونشر المعرفة، فقد اتفق الفريقان، على توقيع اتفاق تعاون بينهما في ضوء المرسوم /36/ للجامعات الخاصة واللائحة التنفيذية له وقرارات مجلس التطعيم العالي ذات الصلة وقواعد الاعتماد العلمي للجامعات، وفقاً للمجالات التالية:

المادة -1- : تبادل الزيارات

- 1-1: يتبادل ممثلو الجامعتين الإداريين، وأعضاء الهيئة التعليمية، الزيارات بهدف التدريب وتبادل الخبرات والمعلومات وإلقاء المحاضرات في مجال التعليم العالي.
- 2-1: تسهيل قيام أعضاء الهيئة التعليمية في الجامعتين بالتدريس، وفق القوانين والأنظمة النافذة في الجامعتين وقرارات مجلس التعليم العالي.
- 3-1: تبادل الأساتذة الزائرين والمحاضرين لفترات قصيرة وبما لا يتعارض مع القوانين والأنظمة النافذة وقرارات مجلس التعليم العالي.
- 4-1: للتعاون المشترك بين الجامعتين وتبادل زيارات الطلاب في مجال الاطلاع والتدريب في المخابر، والتعرف على المناهج الدراسية وأليات التدريس المتبعة باتفاق الطرفين.

المادة -2-:

1-2: تعترف كل جامعة من الجامعتين بالشهادات وإفادات العلامات التي تصدرها الجامعة الأخرى.

2-2: تشجع كل جامعة من الجامعتين طلابها على متابعة دراستهم العليا في الجامعة الأخرى.

3-2: يمكن أن تقدم إحدى الجامعتين لطلاب الجامعة الأخرى الراغبين في متابعة دراستهم فيها منحة دراسية أو حسماً على الأقساط، وذلك بناءً على اتفاقية توقع بين الجامعتين لهذا الغرض.

المادة -3-: تبادل النشاط العلمي

1-3: تتعاون الجامعتان في إقامة المؤتمرات والندوات وحلقات البحث والورشات، وتبادل الدعوات للمشاركة والحضور.

2-3: تتعاون كلتا الجامعتين وحسب الإمكانيات العلمية المتوفرة في المجالات الآتية:

أ- القيام بأبحاث مشتركة ونشرها في المجلات المحكمة.

ب- تشجيع التعاون في النشاطات العلمية المختلفة بموافقة كلا الطرفين.

ت- إقامة دورات تدريبية مشتركة للمحاضرين.

ث- تدريب الطلاب في المشاقف الجامعية والمخابر النوعية، حسب الإمكانيات المتاحة والقوانين والأنظمة النافذة وفي إطار برنامج تدريبي توافق عليه الجهات المعنية.

ج- السماح للطلاب المسجلين في إحدى الجامعتين بالقيام بزيارات إطلاعية إلى الجامعة الأخرى.

ح- قبول الطلاب الزائرين من كلتا الجامعتين في الكليات المتماثلة وحسب أنظمة الجامعة وقرارات مجلس التعليم العالي.

المادة 4: تبادل المنشورات العلمية

1-4: الاستفادة من الكتب والمراجع والمكتبات الالكترونية في كلتا الجامعتين وبما لا يتعارض مع أنظمتها الداخلية المعتمدة.

ق

المادة 5: البرنامج التنفيذي

- 1-5: بعد توقيع الاتفاق، تقوم الجامعتان من خلال الكليات المتماثلة بوضع برنامج تنفيذي تفصيلي يحدد فيه أوجه التعاون المشترك وذلك بما يتوافق مع الأنظمة والقوانين المعمول بها في كلتا الجامعتين وتعتمد البرامج التنفيذية من رئيسي الجامعتين.
- 2-5: يغطي هذا الاتفاق الكليات المتماثلة كافة الموجودة حالياً، وأية كليات تفتتح لاحقاً في كلتا الجامعتين.

المادة 6: أحكام ختامية

- 1-6: يدخل الاتفاق حيز التنفيذ في اليوم الذي يلي توقيعه ويبقى سارياً لمدة خمس سنوات، ويمكن أن يُجدد لمدة مماثلة أو أكثر بموافقة الفريقين.
- 2-6: يمكن لأحد الفريقين إنهاء العمل بهذا الاتفاق بطلب خطي يبدي فيه رغبته في إنهاء الاتفاق، ويصبح الإنهاء نافذاً بعد ثلاثة أشهر من استلام الفريق الآخر لطلب الإنهاء.
- 3-6: يمكن تعديل الاتفاق بعد تبادل للرأي والمشورة بين الطرفين بموجب مراسلات رسمية.
- 4-6: يتم توضيح كافة التفاصيل المتعلقة بتنفيذ بنود هذا الاتفاق في ملحق إضافي.
- 5-6: يمكن تسمية منسق للاتفاقية عن كل فريق بموجب كتب رسمية بين الفريقين.
- 6-6: تخضع الخلافات الناجمة عن تنفيذ هذه الاتفاقية إلى الحل ودياً بين الجامعتين، وفي حال تعذر ذلك يتم اللجوء إلى القضاء الإداري المختص حسب القوانين والأنظمة النافذة في المحاكم اللبنانية، في طرابلس - لبنان.
- 7-6: يخضع تنفيذ هذا الاتفاق إلى القوانين والأنظمة النافذة.


حرر هذا الاتفاق بتاريخ 2018/04/26 على نسختين أصليتين باللغة العربية، واحتفظ كل فريق بنسخته منها، ولكل منهما الحجة القانونية ذاتها.

رئيس جامعة الجوزان

رئيس جامعة الشام الخاصة



الأستاذ الدكتور بسام



الأستاذ الدكتور ياسر حورية